

رسم من رئيس



الجمهورية العربية المتحدة الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٣ "تابع") الصادر في يوم الأربعاء ١٢ صفر سنة ١٣٨٦ - أول يونيو سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

قرر :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٢ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات فicer مقار مشرق
الشہیر بادوار مقار وعائمه، ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات فيcer مقار مشرق
الشہیر بادوار مقار وعائمه، ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر

رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات الخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء يقرر منه حارسا عاما على هذه الأموال
والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٦ (أول يونيو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والمباني،